

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥**تعليمات إلغاء " تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية****كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع رقم (٦) لعام ٢٠١٤ "****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات " تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ : تعليمات إلغاء تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع رقم (٦) لعام ٢٠١٤ " ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تُلغى " تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع رقم (٦) لعام ٢٠١٤ " المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤٥) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

	غرفة تجارة عمان AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ:	٤ آذار ٢٠٢٥
رقم الوارد:	1171



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع رقم 6 لسنة 2014
المنشورة على الصفحة 6124 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5345 بتاريخ 2015/6/16
حل محل تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع رقم 8 لسنة 2009
صادر بموجب المادة 10 من قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000

الباب الأول

المجال

المادة 1

تسمى هذه التعليمات تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع رقم (6) لسنة 2014 وتحل محل تعليمات رقم (8) لسنة 2009 التي تطبق في الحالات الطارئة (الحالات التي قد تمس الأمن الوطني أو صحة وسلامة المواطن والبيئة و/أو ما تتطلبه التزامات المؤسسة) .